المبحث السابع : تنفيذ العقد

المطلب الأول : آثار العقد

بعدما انهينا مرحلة تكوين العقد والجزاء المترتب عن الإخلال بركن من أركانه أو شرط من شروط صحته نأتي الآن ونتكلم عن العقد الصحيح المنجز وعن الآثار التي يرتبها . ولكن قبل التطرق لدراسة هذه الآثار لابد أولا من التمييز بين حكم أو آثار العقد وحقوق العقد وهذا التمييز مستنبط من الشريعة الإسلامية .

فالمقصود بحكم العقد هو الأثر الأصلي الذي يرتبه والغرض الذي يقصده المتعاقدين من إنشائه أما حقوق العقد فيقصد بها ما يستتبع العقد من التزامات ومطالبات تؤكد حكمه وتحفظه وتكمله فمثلا عقد البيع حكمه هو نقل الملكية للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع ، أما حقوق العقد فهي التزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري وتسليم الثمن وتسلم الشيء المبيع من طرف المشتري [1] .

وقد تناول المشرع الجزائري آثار العقد في القسم الثالث من الفصل الثاني وذلك بداية من المادة 106 إلى غاية المادة 118 منه .

وجاء تقسيمه لآثار العقد مبني على فكرة القوة الملزمة للعقد والتي بدورها تحكمها فكرة أخرى هي فكرة النسبية هذه الأخيرة والتي تسلك مسلكين أولاهما هو نسبية موضوع العقد أي أن آثار العقد تقتصر على الالتزامات التي جاءت بها بنوده دون غيرها من الالتزامات وبالتالي فالالتزامات التعاقدية وحدها التي تكتسي طابع الإلزام . وبالتالي لا يجوز التنصل منها كليا عن طريق نقض العقد أو جزئيا عن طريق التعديل فيه هذا التعديل الذي لا يمكن أن يتم إلا باتفاق الطرفين أو وفق ما ينص عليه القانون ، وهنا يكون العقد هو الشريعة التي تحكم المتعاقدين وتكون قوته الإلزامية كقوة القانون [1] .

ومن هذا المنطلق يجب على المتعاقدين تنفيذ العقد المبرم بينهما وفق ما اشتملت عليه بنوده ووفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية ، إلا إذا كانت هناك ظروف أقوى من إرادتهما حالت دون ذلك .

أما المسلك الثاني الذي تسلكه فكرة النسبية فهو نسبية آثار العقد من ناحية الأشخاص لأنه ليس كل شخص من الأشخاص مجبر على الالتزام ببنود العقد على النحو السابق بل إن من يلتزم بالعقد هم الأشخاص الذين قاموا بإنشائه وذلك من باب أن كل شخص ملزم بتحمل نتائج أعماله . وعليه فالمتعاقدين وخلفهم هم من يتحمل نتائج العقد وآثاره . ووفقا لهذا الطرح سنحاول دراسة آثار العقد من حيث الموضوع ثم آثار العقد من حيث الأشخاص .وفي الأخير نحاول التطرق إلى تفسير العقد .

الفرع الأول : آثار العقد من حيث الموضوع :

---

[1]— راجع عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون ، صادر عن دار الثقافة ، عمان – الأردن ، طبعة 2001 ص 125 .

[1] droit civil les obligation p 585.

والمقصود بذلك هو اقتصار آثار العقد على ما جاء فيه من التزامات دون أن تتعداه إلى غيرها من الالتزامات . وبالتالي ما يتحمله المتعاقد من التزامات وما يكتسبه من حقوق يكون متضمنا في بنود العقد ، هذه البنود التي تعد بمثابة القانون الذي يحكم المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد وبالتالي عليهما احترامه بشكل كامل .

أولا : العقد شريعة المتعاقدين :

وقد تضمنت هذا المبدأ المادة 106 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على مايلي((العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون)) وهذه المادة هي عبارة عن قاعدة عامة معمول بها في جميع التشريعات والأنظمة القانونية[3] .وهي نتيجة رتبها مبدأ سلطان الإرادة ،فأنصار المذهب الفردي يعتقدون أن الإرادة هي المصدر الوحيد للحقوق والواجبات ، وطالما التزم المتعاقد بمحض إرادته فهو ملزم بالوفاء بما تعهد به[1] ، وبالتالي يكون ملزما بالالتزامات التي يرتبها العقد كالتزامه بتطبيق القانون نفسه بل ويصبح العقد كقانون يلجأ إليه القاضي للفصل ما بين المتعاقدين في حالة حدوث نزاع بسبب تنفيذ العقد .

وإن كان هناك من الفقهاء من لا يعترف بالعقد كقانون وذلك انطلاقا من مبادئ إيديولوجية كما هو الشأن لأنصار المذاهب الاشتراكية والاجتماعية ، وحجتهم في ذلك أن القانون هو الذي يكسب العقد قوته الإلزامية ومن ثم لا يمكن أن يكون في درجة القانون [1] .

ثانيا : عدم جواز تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق الأطراف .

وهو النتيجة الحتمية لاعتبار العقد كقانون لأنه في هذه الحالة المتعاقدين يتعاملون مع العقد كتعاملهم مع أي قانون آخر فهم لا يستطيعون مخالفة بنوده أو التملص منها وأي مخالفة لها يترتب عنها الجزاء .كما أنهم أيضا لا يستطعون أن يعدلوا فيها بصفة انفرادية لأنها نشأت باتفاق الطرفين معا وبالتالي فإن تعديلها يحتاج إليهما معا وما يقال على المتعاقدين يقال عن القاضي فهو أيضا ممنوع من المساس بهذه البنود أو التعديل فيها إلا في حالات استثنائية كما هو الأمر في عقود الإذعان .

الفرع الثاني :مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد وفق ما اشتملت عليه بنوده .

تنص المادة 107 من القانون المدني على ما يلي ((يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية .

---

[3] – راجع المادة 147 من القانون المدني المصري والمادة 202 من القانون المدني الأردني .

[1]– راجع علي فيلالي المرجع السابق ، ص 286

[1]– راجع علي فيلالي المرجع السابق ، ص 287 .

ولا يقتصر تنفيذ العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف ، والعدالة ، بحسب طبيعة الالتزام .

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .)) ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع بعض المعالم التي يجب على المتعاقدين اتباعها مكن أجل التنفيذ الحسن للعقد أولا في مصلحة المتعاقد الذي يتم التنفيذ لصالحه وهي أن يتم تنفيذ العقد بحسن نية وأن يشمل التنفيذ كل ما يطلبه العقد والعرف والعدالة .

وثانيهما في مصلحة المنفذ والذي يصير في بعض الأحيان الالتزام مرهق بالنسبة له ويلحق به الضرر في حالة تنفيذه كما هو عليه .وبالتالي سنتطرق لهاتين الفكرتين من خلال الفرعين التاليين :

أولا :تنفيذ العقد بحسن نية :

والنظر إلى العقد من جانب حسن النية والذي هو معيار ذاتي والقاضي هو الذي يراقب مدى توفر هذا المعيار أم لا لأن ذلك عبارة عن مسألة واقع وله السلطة الكاملة في تحديده ، لأن حسن النية صار اليوم مبدأ يجب احترامه في تنفيذ جميع العقود دون استثناء ولم يعد هناك فرق كما هو الأمر ففي القانون الروماني والذي كان يقسم العقود إلى عقود حرفية التنفيذ وعقود طابعها حسن النية .وعليه صارت وكما سبق القول جميع العقود ودون استثناء تخضع لمبدأ حسن النية ومن الأمثلة على حسن النية فسائق السيارة عندما يتفق مع زبون لنقله داخل المدينة عليه أن يسلك الطريق الأقصر للوصول إلى المكان المطلوب ، ويخرج عن هذا المبدأ في حالة استعماله الحيلة واختيار طريق أطول من أجل أن يسجل العدد أكبر قدر من الوحدات وهو ما يمكنه من الحصول على ثمن أكبر .وعلى الميكانيكي أثناء إصلاحه لسيارة أحد زبائنه أن يختار قطع الغيار الأفضل لأنه لو اختار السيئ منها بغية عودة الزبون إليه مرة أخرى يكون هنا قد خرج عن مبدأ حسن النية .

ثانيا : نظرية الظروف الطارئة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدنية على مايلي ((غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها .....))

وسبب وجود هذه النظرية أن الظروف الاقتصادية غير مستقرة وتتأثر ببعض الحوادث التي لا يمكن توقعها ، هذه الحوادث التي قد تجعل تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه مرهقا وشاقا إلى الحد الذي يهدد المدين بخسارة فادحة ومثال ذلك أن يتعهد مقاول ببناء عمارة من عدة طوابق في وقت كانت فيه أسعار الإسمنت معقولة لتنفيذ هذا الغرض وبعد مدة من بداية الأشغال يتوقف المصنع المنتج لهذه المادة

مما يؤدي إلى استرادها بأثمان مضاعفة وهو ما جعل بالمقاول يتحمل خسارة فادحة تتجاوز الحد المألوف ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يرد الالتزام للحد المعقول .

ثالثا : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة .

حسب نص المادة 107 من القانون المدني فإن لهذه النظرية خمسة شروط يجب توفرها حتى نستطيع تطبيقها ، وهي :

1 – مجال تطبيق هذه النظرية هو العقود التي يتراخى تنفيذها في الزمن سواء كانت زمنية أو فورية [1] أي وجود فارق زمني معين بين وقت الانعقاد ووقت التنفيذ ، وهذا حتى يمكننا الحديث عن ظهور حوادث استثنائية لم يكن توقعها وقت التعاقد وهو المنطلق الذي تقوم عليه هذه النظرية .

2– أن لا يكون العقد موضوع تطبيق هذه النظرية من عقود الغرر كعقد التأمين لأن هذه العقود الأصل فيها أنها عقود أحد طرفيها معرض لربح كبير أو لخسارة فادحة وذلك حسب الظروف التي قد تحدث .

3– أن يكون الحادث الاستثنائي يصعب توقعه ، ولا يدخل ضمن الحوادث المألوفة والتي لا تأثير لها ويراعى في ذلك عنصرا الزمان والمكان .

4 – أن يكون الحادث عام وعليه لا يجب الاعتداد بالظروف الخاصة للمدين كمرضه أو إفلاسه أو هلاك بضاعته أو عدم نجاح زراعته .

5 – أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا وهنا يكمن الفرق بين نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة ، لأن هذه الأخيرة تجعل من الالتزام مرهقا فقط وليس مستحيلا على عكس الأولى التي تجعل منه مستحيلا وتعفي المدين من تحمل تبعة عدم التنفيذ .

الفرع الثاني :آثار العقد بالنسبة للأشخاص :

إذا كنا قد تحدثنا في الجزء الأول من هذا الموضوع عن نسبية العقد من حيث الموضوع فإننا في هذا الجزء سنتحدث عن نسبية العقد من حيث الأشخاص بمعنى أن آثار العقد تشمل طائفة معينة من الأشخاص دون غيرهم ، هذه الطائفة التي يمكن أن نحددها في ما يلي :

أولا : آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين :

إن انصراف العقد يتم بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما على حد سواء لأن القوة الملزمة للعقد لا تنصرف إلى المتعاقدين بأشخاصهما فحسب بل تتعداه إلى كل من في حكمهما والمقصود بذلك الخلف العام والخلف الخاص لأنهما لا يعتبران من الغير وبالتالي لا يجب أن نعتد بالفهم الضيق لكلمة المتعاقدين

[1]– عقد التوريد هو عقد فوري على الرغم من استغراقه مدة من الزمن والسبب في ذلك أنه بإمكاننا إعمال الفسخ بأثر رجعي .

وعلينا أن نفهمها بتوسع وذلك من خلال ضم الخلف العام إلى الخلف الخاص إليهما .على اعتبار أن المتعاقدين هما من يمثلان الخلف العام والخلف الخاص[1] .

ولكن قبل التطرق إلى الحديث عن آثار العقد بالنسبة للأشخاص علينا أن نعرف أولا المقصود بالخلف العام والمقصود بالخلف الخاص .

تعريف الخلف العام : هو من يخلف المتعاقد في ذمته المالية كلها أو في حصة منها كالوارث و الموصى له بجزء من التركة في مجموعها أي بنصيب معين الثلث أو الربع ولا يكون هذا الربع مقتصرا على جزء ما في التركة .

تعريف الخلف الخاص : هو من يخلف أحد المتعاقدين في عين بذاتها كالمشتري لعقار معين أو الدائن المرتهن لعقار معين أو الموصى له بشيء أو عين بذاتها في التركة .

انصراف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام:

تنص المادة 108 من القانون المدني الجزائري على مايلي ((ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل ، أو من نص القانون ، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث))وعليه فإن هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الذين يلتزمون بما يرتبه العقد من التزامات ويكتسبون من انجر عنه من حقوق وكل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وما يتحمله المتعاقد من التزامات يتم الوفاء به من تركته أما إذا لم يكفي التركة للوفاء بذلك فالخلف ليس ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات من ذمته المالية ، وعليه فالتزامات المورث تبقى في تركته وتؤدى منها بحيث لا ينتقل للوارث إلا ما تبقى من حقوق التركة بعد الوفاء ، وذلك لسبب بسيط هو أن شخصية الوارث ليست استمرار لشخصية المورث كما هو الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي .

انصراف آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص :

تنص المادة 109 من القانون المدني على ما يلي :

((إذا أنشأ العقد التزامات وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه هذا الشيء إليه)) .

والأصل أن الخلف العام لا تنصرف إليه آثار العقود التي يعقدها السلف وهنا الأمر لا يحتاج إلى إيضاح إذا كان العقد الصادر من السلف لا يتناول الحق الذي تلقاه عنه الخلف الخاص ، فمشتري العقار خلف خاص للبائع ولكن لا شأن للمشتري بالعقود الأخرى الصادرة عن البائع في غير ما يمس هذا العقار .وينصرف العقد للخلف الخاص

[1]– راجع الأستاذ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص596 .

بالشروط الآتية :

الشرط الأول :

هو أن يكون العقد الذي ينصرف آثاره إليه يكون قد أبرم بخصوص الشيء الذي انتقل إليه وقد أتى نص المادة 109 محددا مدى تعلق الحقوق و الالتزامات التي أنشأها العقد بالشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص فاشترط أن يكون من مستلزماته ومعنى ذلك أن تكون مكملة له أو محددة ،كحق ارتفاق.

الشرط الثاني :

هو أن يكون العقد الذي تنصرف آثاره إلى الخلف الخاص قد أبرم قبل انتقال الشيء إليه ،وهذا بديهي إذ لا يسوغ للشخص أن يبرم عقدا بخصوص شيء انتقل إلى الخلف فيكون قد تصرف في ملك غير ما يملك .

الشرط الثالث :

أن يعلم الخلف بهذه الحقوق أو الالتزامات وقت انتقال الشيء إليه وخصوصا بالالتزامات التي تثقل الشيء الذي انتقل إليه فلا يجوز أن يلتزم بشيء لم يعلم به ويعتبر قيد الحقوق العينية الأصلية والتبعية في المحافظة العقارية كافيين للعلم به .

أثار العقد بالنسبة للدائنين :

يرى بعض الفقهاء أن الدائنين من الخلف العام لان لهم حق الضمان العام وفق لنص المادة 188 والتي تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه .

ولكن الراجح في الفقه أن الدائنين ليسوا بالخلف العام ولا بالخلف الخاص لأنهم لا يتأثرون بالعقد الذي يبرمه المدين ، وإن كان العقد يؤثر في ذمة الدائن المالية فإن القانون يتيح له ثلاثة أنواع من الدعاوى .

– **الدعوى غير المباشرة** : وهي الدعوى التي يرفعها الدائن نيابة عن مدينه للحصول عن حق تقاعس عنه المدين في الضمان العام .

– **الدعوى البولصية** : للطعن في تصرف المدين الذي يتم غشا تنحو الدائنين .

– **ودعوى الصورية** : للتمسك بالعقد الصوري .